



صندوق الأهلي لصكوك الشركات SNB Capital Corporates Sukuk Fund

صندوق أدوات دين عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

”رُوجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرّون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.”

”وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الأهلي لصكوك الشركات. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.”

”تم اعتماد صندوق الأهلي لصكوك الشركات على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية للصندوق.”

إن شروط وأحكام صندوق الأهلي لصكوك الشركات والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

”نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.”



قائمة المحتويات:

دليل الصندوق قائمة المصطلحات

ملخص الصندوق

الشروط والأحكام

- (1) صندوق الاستثمار
- (2) النظام المطبق
- (3) سياسات الاستثمار وممارساته
- (4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
- (5) آلية تقييم المخاطر
- (6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق
- (7) قيود / حدود الاستثمار
- (8) العملة
- (9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- (10) التقييم والتسعير
- (11) التعاملات
- (12) سياسة التوزيع
- (13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- (14) سجل مالكي الوحدات
- (15) اجتماع مالكي الوحدات
- (16) حقوق مالكي الوحدات
- (17) مسؤولية مالكي الوحدات
- (18) خصائص الوحدات
- (19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- (20) إنهاء صندوق الاستثمار
- (21) مدير الصندوق
- (22) مشغل الصندوق
- (23) أمين الحفظ
- (24) مجلس إدارة الصندوق
- (25) اللجنة الشرعية
- (26) مستشار الاستثمار
- (27) الموزع
- (28) مراجع الحسابات
- (29) أصول الصندوق
- (30) معالجة الشكاوى
- (31) معلومات أخرى
- (32) إقرار من مالك الوحدات



دليل الصندوق:

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



هيئة السوق المالية
ص.ب: 87171 - الرياض 11642
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966112053000
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

الجهة المنظمة



شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB)
ص.ب: 22216 - الرياض 11495
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920000232
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

مدير الصندوق/
مشغل الصندوق



شركة اتش اس بي سي العربية السعودية (HSBC)
ص.ب: 2255 - الرياض 12283
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966920005920
الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

أمين الحفظ



كي بي إم جي للخدمات المهنية
ص.ب: 92876 - الرياض 11663
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966118748500
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

مراجع الحسابات



قائمة المصطلحات:

مراجع الحسابات	يعني مراجع الحسابات للصندوق، والذي يعينه مدير الصندوق وهي شركة كي بي إم جي للخدمات المهنية.
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس الهيئة بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28 م المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22 هـ الموافق 2020/08/12 م.
يوم عمل	يعني أي يوم عمل تفتح فيه البنوك أبوابها للعمل بالمملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أيام العطل الرسمية بالمملكة العربية السعودية.
نظام السوق المالية	يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ ولوائحه التنفيذية.
اتفاقية فتح حساب	تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
أمين الحفظ المجلس أو مجلس الصندوق	يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية والمعينة كأمين حفظ للصندوق. مجلس إدارة الصندوق.
الصندوق مدير الصندوق	يعني صندوق الأهلي لصكوك الشركات. شركة الأهلي المالية، وهي شركة مساهمة مقفلة تأسست وتعمل وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (1010231474) الصادر في الرياض بتاريخ 1428/03/29 هـ الموافق 2007/04/17 م، كما أنها تعد شخص مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 06046-37 الصادر بتاريخ 1428/06/10 هـ الموافق 2007/06/25 م، والتي يقع مقرها الرئيسي في طريق الملك سعود، مبنى البنك الأهلي السعودي، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المؤشر الاسترشادي	مركب من 60% مؤشر ستاندرد أند بورز لصكوك الجي سي سي (S&P GCC Sukuk)، بالإضافة إلى 40% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 60% - S&P GCC Sukuk Index and 40% - 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.
الطرح الأولي	يعني الطرح الأولي لوحدات الصندوق للمستثمرين الذين تنطبق عليهم شروط الملائمة بغرض الاشتراك فيها.
تاريخ الطرح الأولي "الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول"	يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك. مرادفات قد تستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق.
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24 م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22 - 2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24 م.
"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات"	مرادفات قد تستخدم بالتبادل، وتشير إلى كل مستثمر أو مالك وحدات في الصندوق.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
رسوم الإدارة	تشير إلى المعنى المنصوص عليه في الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط الأحكام.



تابع	تعني الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
مراجعة	اتفاقاً على التبايع بثمن يوازي رأس المال الأصلي، أي سعر التكلفة، زائداً الربح، بمقدار مقطوع محدد أو بنسبة مئوية معينة، ويجوز أن يكون الشراء بأمر موجه من طالب سلعة معينة، مقترن بوعود شراء ما أمر به، بشرط نفاذ عقد البيع الأول الذي يثبت به التملك والقبض، ثم يتبعه نفاذ عقد البيع الثاني الذي تنتقل به ملكية المبيع أخيراً للطرف الأمر بالشراء متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
الودائع	هي مبلغ من المال يتم حفظه أو إيداعه في البنك لمدة معينة محددة أو غير محددة وفق عقد وشروط مبرمة يتفق عليها الطرفين صاحب المبلغ والبنك، ويكون ذلك بهدف حفظ المال أو توفيره أو استثماره، وبالتالي يحصل صاحب المبلغ على عائد محدد وفق شروط العقد طيلة وجود المبلغ النقدي في البنك.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك	يشير إلى المعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (11) "التعاملات" من هذه الشروط الأحكام.
الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد	يشير إلى المعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (11) "التعاملات" من هذه الشروط الأحكام.
رسوم الاشتراك	يعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (11) "التعاملات" من هذه الشروط الأحكام.
رسوم الاسترداد	يعني المعنى المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (11) "التعاملات" من هذه الشروط الأحكام.
صافي قيمة أصول الصندوق	تعني إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها إجمالي قيمة التزاماته (الخصوم) بما في ذلك رسوم ومصاريف الصندوق.
صندوق الاستثمار المفتوح	هو صندوق استثمار برأس مال متغير بناءً على عدد عمليات الاشتراك والاسترداد، وتتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها.
قرار عادي للصندوق	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء كان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
نموذج الاسترداد	يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدماً الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
طلب الاسترداد	هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق.
البنك المركزي	تعني البنك المركزي السعودي.
مبلغ الاشتراك	يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق.
تاريخ الاشتراك	يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق.
نموذج الاشتراك	يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدماً الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام.
سعر الاشتراك	يعني صافي قيمة كل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة.
فترة الطرح الأولي	يعني الفترة التي يتم خلالها أول طرح لوحدات الصندوق على المستثمرين.
تاريخ الإقفال	يعني تاريخ انتهاء فترة الطرح الأولي أو أي تمديد له.
تداول أو السوق المالية	شركة السوق المالية السعودية.
الأوراق المالية المستهدفة	تعني الأوراق المالية التي يعتمزم الصندوق الاستثمار فيها وفقاً لأحكام الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من هذه الشروط والأحكام.
التصنيف الائتماني	هو مقياس تصدره الجهات المتخصصة لتقدير مدى قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المقترضين.
الشروط والأحكام	تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق الأهلي لصكوك الشركات الصادرة بتاريخ 19/ذو الحجة/1441 هـ الموافق 23/يوليو/2020 م.
الوحدة	حصة مالكي الوحدات في الصندوق وتعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول الصندوق.
يوم	يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.
الضوابط الشرعية	هي الضوابط الشرعية التي تحددها اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي.
يوم التقييم	يعني كل يوم عمل يتم فيه حساب سعر أي وحدة من وحدات الصندوق.



يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستردادها.
ضريبة القيمة المضافة	يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
نظام الضريبة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 1438/11/2هـ الموافق 2017/07/25م ولائحته التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.
أدوات أسواق النقد قريب أو أقرباء	تعني صفقات سوق النقد وتشمل الودائع وعقود المراجعة.
عضو مجلس إدارة صندوق مستقل	الزوج والزوجة والأطفال القصر. عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة ومما ينافي الاستقلالية، على سبيل المثال لا الحصر:
المصدر	1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق. 2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العاميين الماضيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له. 4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى مدير الصندوق أو في أي تابع له خلال العاميين الماضيين.
السيطرة	الشخص الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعتزم إصدارها. تعني القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة؛ أو (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفقاً لذلك.
مجموعة لائحة صناديق الاستثمار	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له. لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 وتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 22-2 - 2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م.
اللجنة الشرعية	تعني اللجنة الشرعية للبنك الأهلي السعودي المبينة في الفقرة (25) "اللجنة الشرعية" من هذه الشروط والأحكام.
عقود المشتقات	هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (وتكون مرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق.
المنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق	هي منتجات تكون معدة حسب طلب المستثمر (الصندوق) وتستخدم فيها شركات ذات الأغراض الخاصة كمصدر ووسيط للدخول في هذه المنتجات مع أطراف شركات مالية أخرى والتي تكون فيها المنتجات غير متوفرة في الأسواق، حيث يتم توجيه الأموال إلى الأطراف الأخرى عن طريق الشركات ذات الغرض الخاص وكما يتم تسديدها للمستثمر (الصندوق) عن طريق هذه الشركة ذات الغرض الخاص.
اتفاقيات إعادة الشراء	تعني اتفاق بغرض بيع أوراق مالية أو أصول، مثل الصكوك بسعر محدد، مع التعهد بشرائها من المشتري في تاريخ محدد بسعر متفق عليه بين الطرفين.
صكوك الشركات	تعني الصكوك المصدرة من قبل الشركات، حيث تكون للشركة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم.
الصكوك السيادية	تعني الصكوك المصدرة من قبل مختلف الجهات الحكومية للدولة، حيث يكون للدولة التزام مباشر تجاه مالكي الصكوك لتسديد مبالغ هذه الصكوك لهم.
ظروف السوق أو ظروف السوق الاقتصادية غير الملائمة	هي الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه من الممكن أن تؤثر على أصول الصندوق أو أهدافه بشكل سلبي نتيجة أي من العوامل الاقتصادية مثل الانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وانخفاض أسعار النفط و/أو السياسية مثل في حال تغيير القوانين في البلدان التي يستثمر الصندوق فيها أصوله و/أو التنظيمية المتغيرة مثل تغيير التشريعات واللوائح وأنظمة المحاسبة.
برنامج ادخار الأفراد (ISP)	برنامج مقدم من مدير الصندوق، يتم فيه استقطاع مبالغ ثابتة شهرياً (26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي كحد أدنى) واستثمارها في الصناديق الاستثمارية المتوفرة باختيار العميل.



ويكون للمصطلحات المستخدمة في هذه الشروط والأحكام المعنى المخصص لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك.



ملخص الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأهلي لصكوك الشركات.
فئة الصندوق / نوع الصندوق	صندوق أدوات دين عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
اسم مدير الصندوق	شركة الأهلي المالية.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال المستثمر على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في الصكوك المصدرة من قبل الشركات، وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق.
مستوى المخاطر	متوسط المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	5,000,000 دولار أمريكي للفئة (أ) من الوحدات. 10,000 دولار أمريكي للفئة (ب) من الوحدات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000,000 دولار أمريكي للفئة (أ) من الوحدات. 5,000 دولار أمريكي للفئة (ب) من الوحدات.
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي عبر برنامج اذخار الأفراد (ISP)	26 دولار أمريكي، تقريباً ما يعادل 100 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	1,000,000 دولار أمريكي للفئة (أ) من الوحدات. 5,000 دولار أمريكي للفئة (ب) من الوحدات.
أيام التعامل	كل يوم الثلاثاء.
أيام التقييم	كل يوم الثلاثاء.
أيام الإعلان	يتم الإعلان ونشر سعر الوحدة بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي الصلة.
موعد دفع قيمة الاسترداد	سيتم دفع عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي كُدد عندها سعر الاسترداد كُدد أقصى.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 دولار أمريكي.
عملة الصندوق	الدولار الأمريكي.
مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق أدوات دين عام مفتوح غير مقيد بمدة محددة.
تاريخ بداية الصندوق	تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 19 ذو الحجة 1441 هـ الموافق 23 يوليو 2020م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها	صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 19 ذو الحجة 1441 هـ الموافق 23 يوليو 2020م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 04 جمادى الأول 1446 هـ الموافق 06 نوفمبر 2024م.
المؤشر الاسترشادي	مركب من 60% مؤشر ستاندرد أند بورز لصكوك الجي سي سي (S&P GCC Sukuk)، بالإضافة إلى 40% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد. 60% - S&P GCC Sukuk Index and 40% - 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.



اسم مشغل الصندوق	شركة الأهلي المالية.								
اسم أمين الحفظ	شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.								
اسم مراجع الحسابات	كي بي إم جي للخدمات المهنية.								
المستشار الضريبي	كي بي إم جي للخدمات المهنية.								
رسوم إدارة الصندوق	يدفع مالكي الوحدات رسوم إدارة إلى مدير الصندوق على النحو التالي ("رسوم الإدارة"): - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (أ) رسوم إدارة مقدارها 0.50% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنوياً. - يدفع مالكي الوحدات من الفئة (ب) رسوم إدارة مقدارها 0.75% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة سنوياً.								
رسوم الاشتراك والاسترداد	لا يوجد.								
رسوم أمين الحفظ	تكون نسبة الرسوم معتمدة على حجم إجمالي الأصول لدى أمين الحفظ يوم التقييم وبشكل متناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة كما يلي: <table border="1"> <thead> <tr> <th>نطاق الاستثمار</th><th>نسبة رسوم الحفظ</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>المملكة العربية السعودية</td><td>0.025%</td></tr> <tr> <td>دول مجلس التعاون الخليجي</td><td>0.07%</td></tr> <tr> <td>يورو كلير</td><td>0.0125%</td></tr> </tbody> </table>	نطاق الاستثمار	نسبة رسوم الحفظ	المملكة العربية السعودية	0.025%	دول مجلس التعاون الخليجي	0.07%	يورو كلير	0.0125%
نطاق الاستثمار	نسبة رسوم الحفظ								
المملكة العربية السعودية	0.025%								
دول مجلس التعاون الخليجي	0.07%								
يورو كلير	0.0125%								
مصاريف التعامل	بالإضافة لرسوم صفقات تقدر بـ 10 دولار أمريكي لكل صفقة. يتحمل الصندوق كافة تكاليف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق.								
رسوم ومصاريف أخرى	(مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، ونفقات ثرية وغيرها) من غير المتوقع أن تتعدى هذه الرسوم والمصاريف الأخرى ما نسبته 0.5% من صافي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. ولمزيد من التفاصيل الرجاء الاطلاع على الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.								



الشروط والأحكام:

(1) صندوق الاستثمار

- أ. اسم صندوق الاستثمار وفئته ونوعه
صندوق الأهلي لصكوك الشركات، هو صندوق أدوات دين عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق.
- ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام وآخر تحديث لها
صدرت الشروط والأحكام بتاريخ 19 ذو الحجة 1441 هـ الموافق 23 يوليو 2020م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 04 جمادى الأول 1446 هـ الموافق 06 نوفمبر 2024م.
- ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق
تمت الموافقة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ 19 ذو الحجة 1441 هـ الموافق 23 يوليو 2020م.
- د. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق
الصندوق هو صندوق أدوات دين عام مفتوح غير مقيّد بمدة محددة.

(2) النظام المطبق

- إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.
- يحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق وأي من مالكي الوحدات فيما يخص هذه الشروط والأحكام إلى اللجنة أو هيئة حل محلها.
- يقر ويوافق المشترك بأن شراء أو بيع أصول الصندوق والاستثمارات والممتلكات يخضع للأنظمة واللوائح المعمول بها في البلد المعني.
- يجوز لمدير الصندوق اتخاذ أي إجراء يراه ضرورياً بهدف ضمان التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها من قبل أي سلطة مختصة ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية في هذا الخصوص اتجاه المستثمر أو أي طرف آخر.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

- أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق
الصندوق هو صندوق أدوات دين عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال المستثمر على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في صكوك الشركات والمقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى وفقاً للمعايير الشرعية للصندوق.
- ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق بشكل أساسي
 1. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ("الأوراق المالية المستهدفة"):
 - أ. صكوك الشركات السعودية والخليجية المصدرة في السوق المحلي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي أو أي إصدارات صكوك سعودية وخليجية مصدرة في الأسواق العالمية والمقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى، وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق.
 - ب. يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك السيادية المصدرة من قبل الحكومة السعودية أو أي صكوك مصدرة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل جهات حكومية سعودية أو أي صكوك مصدرة من قبل حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو أي إصدارات صكوك سعودية وخليجية مصدرة في الأسواق العالمية والمقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق.
 - ج. أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق.
 - د. يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد والدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمطروحة طرْحاً عاماً وتم ترخيصها من قبل الهيئة.
 - د. يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق والأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق المقومة بالريال السعودي والدولار الأمريكي والأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي، لغرض التحوط من المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة).



هـ. ويجوز لمدير الصندوق الإبقاء على جزء أكبر أو كل أصول الصندوق على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة الأجل في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً.

2. يجوز لمدير الصندوق تقليص الحد الأدنى للاستثمار في الصكوك من (60%) من صافي القيمة الإجمالية لأصول الصندوق إلى (0%) في الحالات التالية:

- في حال اعتقد أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية غير ملائمة نسبياً؛
- في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛
- لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين.

وفي هذه الحالات يجوز لمدير الصندوق الإبقاء على جزء أكبر أو كل أصول الصندوق على صورة نقد أو على شكل استثمارات قصيرة الأجل.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في صكوك الشركات والمقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى، وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق كما هو موضح في الفقرة الفرعية (د) أدناه من الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته".

د. جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال في الصندوق

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك الشركات في السوق المحلي و أسواق دول مجلس التعاون الخليجي أو أي إصدارات صكوك سعودية مصدرة في الأسواق العالمية والمقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى، وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق	60%	100%
الصكوك السيادية المصدرة من قبل الحكومة السعودية أو أي صكوك مصدرة بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل جهات حكومية سعودية أو أي صكوك مصدرة من قبل حكومات دول مجلس التعاون الخليجي أو أي إصدارات صكوك سعودية وخليجية مصدرة في الأسواق العالمية والمقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق	0%	40%
أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة. صناديق أسواق النقد والدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمطروحة طرحاً عاماً وتكون المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي. أو أي عملة أخرى وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق	0%	40%
عقود المشتقات المرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق والأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي	0%	10%

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

- يستثمر الصندوق في السوق المحلي و أسواق دول مجلس التعاون الخليجي أو أي إصدارات صكوك سعودية و خليجية مصدرة في الأسواق العالمية، كما يستثمر في أدوات النقد قصيرة الأجل مع أطراف نظيرة خاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، كما يستثمر في صناديق أسواق النقد والدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق والمطروحة طرحاً عاماً وتم ترخيصها من قبل الهيئة ويجوز للصندوق الاستثمار كذلك في عقود المشتقات المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي والمرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة



المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق والأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي.

- يستثمر الصندوق في الأوراق المالية بما فيها الصكوك وأدوات أسواق النقد أو مع الأطراف النظيرة التي تمتلك بحد أدنى درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و BBB- حسب تصنيف ستاندرد اند بورز وفيتش .
- يجوز للصندوق أن يستثمر في الأوراق المالية أو مع الأطراف النظيرة الغير مصنفة ائتمانياً أو دون درجة الاستثمار Baa3 حسب تصنيف موديز و BBB- حسب تصنيف ستاندرد اند بورز وفيتش بما لا يتجاوز 30% من قيمة إجمالي أصول الصندوق.

و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاستثمار في الصندوق لحسابهم الخاص، ولا يتم التعامل مع هذا الاستثمار على نحو يختلف عن الاستثمارات الأخرى في الصندوق من قبل مالكي الوحدات الآخرين. ولا يحق لمدير الصندوق ولا لأي من تابعيه ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بوحداتهم. كما يجب على مدير الصندوق الإفصاح في نهاية كل ربع سنة عن تفاصيل استثماره في الصندوق على موقعه الإلكتروني وموقع تداول وفي التقارير السنوية التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات" من لائحة صناديق الاستثمار.

ز. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

- تتم عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بتحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر معدلات الفائدة الحالية والمتوقعة وحركة القطاعات/الصناعات بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم للفرص الاستثمارية بغرض تنمية رأس المال المستثمر على المدى الطويل وذلك من خلال تحليل العوامل التالية للفرص الاستثمارية:
- التصنيف الائتماني لبلد المنشأ للجهة المصدرة للورقة المالية أو الطرف النظير.
 - التصنيف الائتماني للجهة المصدرة للورقة المالية أو الطرف النظير.
 - التعرض للعمليات الأخرى.
 - عمر (تاريخ استحقاق) الورقة المالية.

وفيما يتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية أو الأطراف النظيرة الغير مصنفة ائتمانياً فسوف يتم التعامل معها حسب آلية تقييم المخاطر الداخلية التي يعتمد عليها مدير الصندوق.

ح. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد في الفقرة (3) "سياسات الاستثمار وممارساته" من شروط وأحكام الصندوق.

ولا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

1. عقود المستقبلات.
2. عقود الخيارات.
3. عقود المناقلة (سواب Swap).

ط. قيود الاستثمار

لا توجد أي قيود على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها عدنى القيود التي تحددها كلاً من لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ي. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مديرو صناديق آخرون

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في صناديق استثمار أخرى متوافقة مع الضوابط الشرعية بنسبة لا تزيد عن 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، لا يجوز امتلاك نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته، كما أن الصندوق لن يستثمر نسبة تزيد على 20% من صافي قيمة أصول الصندوق في جميع فئات أوراق مالية لمصدر واحد. ولا يستقطع مدير الصندوق رسوم إدارة للصندوق المستثمر فيه عند الاستثمار في صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق.

ك. صلاحيات الحصول على تمويل

يجوز للصندوق الحصول على التمويل والتعامل باتفاقيات إعادة الشراء للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، وفقاً للنسب المحددة في لائحة صناديق الاستثمار. إلا أنه يجوز للصندوق الحصول على تمويل من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الأطراف النظيرة الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة والمرخص لها تغطية طلبات الاسترداد، على ألا يخضع هذا التمويل للحد أعلاه، على النحو المنصوص عليه في المادة (69) من لائحة صناديق الاستثمار. ويجوز لمدير الصندوق رهن أصول الصندوق مقابل المبلغ المقترض.



ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير
سيلتزم مدير الصندوق بالنسب المحددة في لائحة صناديق الاستثمار عند التعامل مع أي طرف نظير.

م. سياسات إدارة المخاطر
يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقييم المخاطر المحتملة في أقرب وقت ممكن والتعامل معها للتقليل من أثرها، ويقوم مدير الصندوق بدراسة وتقييم المخاطر لأي استثمارات أو أوراق مالية قبل الاستثمار ويتم إعادة تقييم المخاطر بشكل سنوي.

ن. المؤشر الاسترشادي
مركب من 60% مؤشر ستاندرد أند بورز لصكوك الجي سي سي (S&P GCC Sukuk)، بالإضافة إلى 40% من المعدل المتحرك لآخر (30) يوم لمؤشر سوفر لأجل محدد لمدة شهر واحد.
60% - S&P GCC Sukuk Index and 40% - 30-day rolling average of the 1-month term SOFR rate.

س. عقود المشتقات
يجوز للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات المرتبطة بالأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي والأدوات والمنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق المقومة بالريال السعودي أو الدولار الأمريكي، لغرض التحوط من المخاطر (كمخاطر أسعار الفائدة).

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار
لا يوجد إعفاءات على قيود الاستثمار.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ. يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر، قد ينخفض سعر الوحدات عند الاسترداد لسعر أقل من السعر الذي تم الاشتراك به في الصندوق، وليس هناك أي ضمانات بأن يحقق الصندوق أي نمو في استثماراته. كما أن قيمة استثمارات الصندوق معرضة للهبوط، وعلى ملاك الوحدات معرفة عدم ضمان الحصول على المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق، وأنه لا توجد أي ضمانات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق.
ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
ج. لا يوجد ضمان لمالك الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د. يحذر مدير الصندوق المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.
هـ. يحذر مدير الصندوق المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.
و. تشمل قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة ما يلي والتي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وبالتالي قد يكون لها أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة:

1. **مخاطر الائتمان:** المقصود بمخاطر الائتمان هي احتمال عدم قدرة مُصدّر ضمان الديون وسداد أصل الديون ودفعات الأرباح عند استحقاقها. وإن التغييرات في التصنيف الائتماني للمصدر أو تغير نظرة السوق للجدارة الائتمانية للمصدر أيضاً تؤثر على قيمة استثمار الصندوق في الأوراق المالية لهذا المصدر. وتعتمد درجة مخاطر الائتمان على الحالة المالية للمصدر وعلى شروط الأوراق المالية. كما أن مدير الصندوق قد يستثمر مع أطراف في صفقات أسواق النقد المتوافقة مع الضوابط الشرعية، مع احتمال عدم قدرة المقرض أو الطرف المقابل على سداد أو تسوية التزاماته في الوقت المناسب أو حتى عدم السداد الكلي مما يؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة صافي أصول الصندوق يؤثر ذلك على أداء الصندوق وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة الأصول في الصندوق وسعر الوحدة.

2. **مخاطر أسعار الفائدة:** تتغير القيمة السوقية للصكوك وغيرها من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت تبعاً للتغيرات في أسعار الفائدة وغيرها من العوامل الأخرى. وإن مخاطر أسعار الفائدة وتنخفض كلما ارتفعت أسعار الفائدة. قد يتعرض الصندوق لمخاطر أكبر من مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة وذلك نظراً للأسعار المنخفضة نسبياً. وإن حجم هذه التقلبات في سعر الصكوك والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت هو بشكل عام أكبر من حجم التقلبات بالنسبة للأوراق المالية ذات فترات الاستحقاق الأطول. ولن تؤثر التقلبات في السعر السوقي لاستثمارات الصندوق على الدخل من الأرباح المتحقق من الصكوك التي يملكها الصندوق، ولكن تلك التقلبات ستعكس على صافي قيمة أصول الصندوق، وبالتالي يكون لها تأثير سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة. تنطبق هذه المبادئ على الأوراق المالية الحكومية، حيث أن الورقة المالية الصادرة عن الحكومات مضمون فقط سداد الأرباح المعلنة لها والقيمة الاسمية لها عند الاستحقاق، لا قيمتها السوقية. وكما هو الحال تماماً بالنسبة للأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت، فإن الأوراق المالية المضمونة من الحكومة ستعرض قيمتها للتقلب عندما تتغير أسعار الفائدة.

3. **مخاطر الظروف السياسية والاقتصادية:** قد يتأثر الصندوق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتطورات السياسية والاقتصادية في المملكة العربية السعودية والعالم، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنموية، بما في



ذلك أنشطة الصندوق ويكون لها تأثير على استثمارات الصندوق وعائدته وبالتالي يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

4. **مخاطر السيولة:** بعض الصكوك والمنتجات المركبة قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بعض الصكوك والمنتجات المركبة قد يصعب تسيلها إلى نقد لعدم وجود سوق ثانوية نشطة أو عدم وجود سوق ثانوية بسبب قيود نظامية أو قيود مترتبة على طبيعة الاستثمار أو عدم وجود مشترين مهتمين في هذا النوع من الأصول، يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
5. **مخاطر السوق ومخاطر الاختيار:** تتمثل مخاطر السوق في انخفاض قيمة واحد أو أكثر من الأسواق التي سيستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك إمكانية انخفاض الأسواق بشكل حاد وغير متوقع. وإن مخاطر الاختيار هي المخاطر يكون فيها أداء الأوراق المالية التي اختارها مدير الصندوق أدنى أو أقل من أداء الأسواق أو أدنى من أداء المؤشرات ذات الصلة أو أقل من أداء الأوراق المالية التي اختارها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمار مماثلة وهو ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
6. **مخاطر التقلبات في الأسعار:** إن الحركة العامة في أسواق رأس المال المحلية والدولية والظروف الاقتصادية السائدة والمتوقعة ومعدلات الربح وتكاليف التمويل وثقة المستثمرين والظروف الاقتصادية العامة التي قد ينتج عنها عمليات استرداد كبيرة ونقص للسيولة تؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
7. **مخاطر التضخم:** تتعرض الصكوك لمخاطر التضخم حيث يمكن أن تزداد معدلات التضخم بينما تظل العوائد من الصكوك الأساسية مستقرة دون زيادة نسبية. في حالة زيادة التضخم إلى مستوى أعلى من نسبة العائد من الصكوك الأساسية، فقد يتكبّد الصندوق خسارة في استثماراته وعائدته، مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
8. **المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية:** إذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية للصندوق، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه. وقد يتم التخلص من تلك الاستثمارات بأسعار منخفضة لضمان الالتزام بالضوابط الشرعية مما يؤثر سلباً على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
9. **مخاطر الاستثمارات ذات التصنيف الائتماني المنخفض أو الغير المصنفة:** قد يقوم الصندوق بالاستثمار في بعض الأدوات الاستثمارية ذات تصنيف ائتماني منخفض أو غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف الائتماني والتي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات التي تمتلك مستوى تصنيف ائتماني أعلى، مما يعرض الصندوق لخسائر في قيمة المبالغ المستثمرة في هذه الأدوات مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
10. **مخاطر الاستدعاء والاسترداد:** قد تحتوي بعض استثمارات الصندوق في الصكوك أو الأدوات الاستثمارية الأخرى خيار الاستدعاء أو الاسترداد من قبل المصدر بسعر محدد وفوق حالات محددة قبل تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يدفع مدير الصندوق إلى اختيار استثمارات أخرى ذات عوائد أقل والذي يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق.
11. **مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة:** تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عدم قدرة مدير الصندوق على تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة، عليه لا يوجد ضمان بتوافر استثمارات تفي بأهداف الصندوق الاستثمارية مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
12. **مخاطر سياسات الاستثمار وممارسته:** لا يقدم مدير الصندوق أي تعهدات أو يقدم أي ضمان بأن سياسات الصندوق الاستثمارية وممارسته ستحقق أغراضه الاستثمارية حيث أن القرارات الاستثمارية تعتمد على تقدير مدير الصندوق وقد تكون غير متناسبة أو غير مواكبة للمؤشرات الاقتصادية الهامة ولمعدلات الفائدة ولحركة القطاعات والصناعات وللعوامل الجيوسياسية مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
13. **مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى:** هناك مخاطر قد تؤثر على صناديق الاستثمار الأخرى التي قد يستثمر فيها الصندوق والتي قد تخضع لتقلبات قصيرة ومتوسطة الأجل، وتقلبات في سعر الوحدة مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
14. **مخاطر التعامل مع طرف ثالث:** قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات. وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.
15. **مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين:** يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين يكون له تأثير سلبي على نشاط الصندوق وأداءه وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
16. **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:** يعتزم الصندوق الاستثمار في صكوك الشركات والتي بطبيعتها تتحمل نسبة متوسطة من مخاطر الإخلال بالسداد. وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من المصدرين أو الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك بأسعار أقل من قيمتها مما يؤثر بدوره سلباً على أداء الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
17. **مخاطر الاعتماد على التقييم الداخلي للمخاطر لمدير الصندوق:** حيث أن بعض الصكوك والأدوات الاستثمارية الأخرى تكون غير مصنفة من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني سيقوم مدير الصندوق بدراسة هذه الاستثمارات وتنطوي هذه الدراسة على مخاطر التقييم بناءً على المعلومات المتاحة للوصول إلى تقييم الجدارة الائتمانية للاستثمارات المراد الدخول فيها. لا توجد ضمانات بأن هذا التقييم الداخلي يعكس كل عوامل المخاطرة المحتملة مما ينتج عنه انخفاض قيمة هذه الاستثمارات وبالتالي تأثر أداء الصندوق بشكل سلبي.
18. **مخاطر تعارض المصالح:** هي الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرارات مدير الصندوق وتؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.



19. **مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية:** تستند المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام إلى التشريعات القائمة والمعلنة، ومن المحتمل إجراء تعديلات على التشريعات القائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالسوق المالية أو بالضرائب أو بالزكاة خلال مدة الصندوق، والتي تؤثر سلباً على استثمارات وأداء الصندوق وبالتالي على صافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
20. **المخاطر الضريبية والزكاة:** يخضع الاستثمار في الصندوق لمخاطر ضريبية وزكوية حالية أو محتملة وكذلك المتعلقة بالقيمة المضافة على سبيل المثال ولا الحصر وهو ما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أصول الصندوق وعوائد استثماراته وسعر الوحدة. وعليه، يتوجب على المستثمرين المحتملين الحصول على الاستشارة المهنية اللازمة فيما يخص الضرائب التي تنطبق على شراء أو بيع الوحدات في الصندوق. ويتحمل مالكي الوحدات دفع الزكاة أن وجدت على استثماراتهم في الصندوق.
21. **مخاطر التمويل:** يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق وسعر الوحدة. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار، كما أنه في حال تم رهن أصول الصندوق بسبب اقتراض مدير الصندوق قد يقوم المقرض بالمطالبة بحيازة هذه الأصول ضماناً للتمويل في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل كما ينتج عن ذلك تأخير في إعادة تملك الأموال و الأصول أو الدخول في منازعات قانونية مع المقرض مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق وسعر الوحدة.
22. **المخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، أو قد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
23. **مخاطر الكوارث الطبيعية:** تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون لمدير الصندوق يد في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلازل والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها. مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
24. **مخاطر الاستثمار في المنتجات المركبة المتوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق:** إن المنتجات المركبة ذات الدخل الثابت عرضة لمخاطر الائتمان الأساسية وتغيير التصنيف الائتماني. وفي حال حدوث واقعة من وقائع الائتمان كالتخلف عن الدفع أو إعادة الهيكلة عدم إعادة الهيكلة والإفلاس والرفض/الوقف قد تسترد المنتجات المركبة بقيمة أقل من قيمتها الاسمية أو قد تفقد قيمتها تماماً في الحالات الشديدة: كما أن القيمة السوقية للمنتجات المركبة قد تتحرك صعوداً أو هبوطاً في السوق تبعاً لحركة أسعار الفائدة وأداء المصدر و/أو المؤشرات والحالة المالية للمصدر/الضامن/الأصول المرتبطة على سبيل الضمان والتصنيف الائتماني أو الجدارة المتصورة في السوق وعوامل أخرى. وعلى اعتبار أن هذه المنتجات لا تتوافر بها سوق منتظمة قد يضطر مدير الصندوق لتكبد خسائر في حال تسيلها مما يؤثر سلباً على قيمتها السوقية وبالتالي على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.
25. **مخاطر تقييم أصول الصندوق:** يقوم الصندوق بتقييم الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق بناء على أسعارها المعلنة في السوق حسب آليات التقييم المعتمدة تكون هذه الأسعار متغيرة أو غير متاحة تبعاً لظروف السوق مما يضطر الصندوق للانتقال من آلية تقييم لأخرى والتي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق لتتماشى مع ظروف السوق والتي قد ينتج عنها انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق.
26. **مخاطر تعليق التداول:** حيث أن الصندوق يستثمر في عدد من الأسواق فقد تتعرض هذه الأسواق لتعليق التداول مما ينتج عنه عدم تمكن مدير الصندوق من تقييم الأوراق المالية المدرجة في هذه الأسواق والذي سينعكس سلباً على قيمة هذه الأوراق المالية مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والأشخاص الاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار بشكل أساسي في الصكوك، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية المتمثلة في نمو رأس المال المستثمر على المدى الطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في الصكوك المصدرة من قبل الشركات، وفقاً للضوابط الشرعية للصندوق وكذلك مراعاة المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وتتضمن الفقرة أعلاه (4) "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" وصفاً لهذه المخاطر ويجب دراسة وفهم تلك المخاطر بعناية من قبل أي مستثمر محتمل قبل اتخاذ قراره فيما يتعلق بالاستثمار في الصندوق. كما يتعين على المستثمر معرفة وفهم الأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة وأن يأخذ في الاعتبار وضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وينصح مدير الصندوق بالأخذ بمشورة مستشار مهني مرخص في حال تعذر فهم وتقييم مدى ملائمة الاستثمار في الصندوق.

(7) قيود / حدود الاستثمار

لا توجد أي قيود على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها على القيود التي تحددها كلاً من لائحة وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة

تكون عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال تم دفع قيمة الوحدات بأي عملة أخرى، يتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي من قبل مدير الصندوق بناءً على سعر الصرف السائد في السوق والمتوفر لمدير الصندوق، ويكون شراء الوحدات نافذاً من تاريخ استلام مدير الصندوق لمبلغ الشراء بالدولار الأمريكي، ويتحمل المستثمر مصاريف تحويل العملة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

- **أتعاب الإدارة:** يدفع مالكي الوحدات من الفئة (أ) رسوم إدارة مقدارها 0.50% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة، ويدفع مالكي الوحدات من الفئة (ب) رسوم إدارة مقدارها 0.75% من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة. وفي حال رغبة مدير الصندوق الاستثمار في الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية، فإنه سيتم التنازل عن رسوم الإدارة الخاصة بالصندوق الآخر المراد الاستثمار فيه أو سيتم إعادة دفع الرسوم المخصصة بالكامل لصالح الصندوق لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة. ولن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق. ويحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن جزء أو كل قيمة الرسوم الإدارية التي يستقطعها في أي وقت حسب تقديره المطلق على أن يتمتع جميع مالكي الوحدات بجميع الفئات بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.
- **مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية:** حسب السعر السائد في السوق.
- **مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة):** يتحمل الصندوق كافة تكاليف التعامل (الوساطة) في الأوراق المالية وفقاً للأسعار السائدة في السوق. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أتعاب الحفظ:** تكون نسبة الرسوم معتمدة على حجم إجمالي الأصول لدى أمين الحفظ يوم التقييم وبشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة كما يلي:

نطاق الاستثمار	نسبة رسوم الحفظ
المملكة العربية السعودية	0.025%
دول مجلس التعاون الخليجي	0.07%
يورو كليل	0.0125%

- بالإضافة لرسوم صفقات تقدر بـ 10 دولار أمريكي لكل صفقة. وسيتم احتساب رسوم الحفظ لكل يوم تقييمي وسيتم دفعها بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أتعاب مراجع الحسابات:** تقريباً 10,666.67 دولار أمريكي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **رسوم هيئة السوق المالية:** 2,000 دولار أمريكي سنوياً وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل هيئة السوق المالية وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة.
- **رسوم المؤشر الاسترشادي:** 10,000 دولار أمريكي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه سنوياً من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم مع مزود خدمة المؤشر الاسترشادي وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة.
- **رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول:** 1,333 دولار أمريكي سنوياً. وهو مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من قبل تداول وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة وهذا المبلغ لجميع الفئات. وتخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.
- **أتعاب خدمات اللجنة الشرعية:** 7,200 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقييم وتخضع بشكل نصف سنوي.
- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:** تمثل مبلغ إجمالي 5,333 دولار أمريكي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين مجتمعين. كما تدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 2,000 دولار أمريكي سنوياً للعضو المستقل الواحد، تدفع من إجمالي أصول الصندوق.



- **الرسوم والمصاريف الأخرى:** لن تتجاوز هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5% من إجمالي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5% من إجمالي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم/مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق) (تشمل مصاريف الشؤون الإدارية الخاصة بالصندوق والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات. ويتم تحميلها على الصندوق بشكل يومي على أساس حجم صافي قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق. ويقوم مدير الصندوق بمراجعة تلك المصاريف بشكل ربع سنوي، ويتم تعديل أية فروقات وعكسها في تقدير مصروفات الربع التالي)، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، نفقات ثرية وغيرها) وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة، وسيتم الخصم سنوياً للمصاريف الفعلية للصندوق فقط.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق لشركة الأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها الصندوق إلى شركة الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. **الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق**

نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة*	الفئة (أ) 0.50% الفئة (ب) 0.75%	كل يوم تقييم من أصول الصندوق بعد خصم المصاريف الأخرى والالتزامات المستحقة.	سيتم دفعها في آخر كل شهر بناءً على قيمة صافي أصول الصندوق في كل يوم تقييم للشهر المعني من السنة
مصاريف التمويل المتوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية	حسب السعر السائد في السوق.		
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)*	حسب السعر السائد في السوق.		
أتعاب الحفظ*	تكون نسبة الرسوم معتمدة على حجم إجمالي الأصول لدى أمين الحفظ يوم التقييم وبشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة كما يلي: المملكة العربية السعودية: 0.025%. دول مجلس التعاون الخليجي: 0.07%. يورو كلير: 0.0125%. ورسوم صفقات تقدر بـ 10 دولار أمريكي لكل صفقة.	كل يوم تقييم	تخصم بشكل شهري بناءً على إجمالي الأصول تحت الحفظ نهاية كل شهر
أتعاب مراجع الحسابات*	تقريباً 10,666.67 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق	تخصم بشكل نصف سنوي طبقاً للعقد المبرم وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة



نوع الرسم	النسبة (%) / المبلغ المفروض (بالدولار الأمريكي)	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
رسوم هيئة السوق المالية	2,000 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة وتحتسب في كل يوم تقييم	تخصم بشكل سنوي
رسوم المؤشر الاسترشادي	10,000 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه سنوياً من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم مع مزود خدمة المؤشر الاسترشادي وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة وتحتسب في كل يوم تقييم	حسب العقد المبرم
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول*	1,333 دولار سنوياً	مبلغ ثابت يتم اقتطاعه من إجمالي أصول الصندوق طبقاً للرسوم المقررة من تداول وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة و هذا المبلغ لجميع الفئات وتحتسب في كل يوم تقييم	تخصم بشكل سنوي
أتعاب خدمات اللجنة الشرعية	7,200 دولار سنوياً	تحتسب في كل يوم تقييم	وتخصم بشكل نصف سنوي
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين*	2,666 دولار أمريكي سنوياً للعضو المستقل الواحد	تدفع من إجمالي أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تقييم	تخصم بشكل سنوي
الرسوم والمصاريف الأخرى	لا تتجاوز 0.5%	لن تتجاوز هذه الرسوم والمصاريف ما نسبته 0.5 % من إجمالي قيمة الأصول ويتم حسابها في كل يوم تقييم. وعلاوة على ذلك فإن هذا الحد (أي 0.5% من إجمالي قيمة الأصول) يشمل أيضاً أي رسوم / مصاريف مستحقة الدفع من الصندوق (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق، أتعاب المستشار الضريبي وأي رسوم أخرى ذات علاقة بالضريبة، التكاليف المتعلقة بجمعيات مالكي الوحدات، مصروفات طباعة التقارير، نفقات نثرية وغيرها) وتحتسب بشكل تناسبي بحسب عدد الوحدات لكل فئة، وسيتم الخصم سنوياً للمصاريف الفعلية للصندوق فقط	تخصم بشكل شهري

* تخضع هذه الرسوم لضريبة القيمة المضافة حسب نظام ضريبة القيمة المضافة.



ج. مثال افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدات خلال عمر الصندوق، على أن يشمل التكاليف المتكررة وغير المتكررة

الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً لمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات (100) مليون دولار أمريكي:

الفرضيات:		
1. مستثمر واحد في وحدات من فئة (ب).		
2. بافتراض أن حجم الصندوق 100 مليون.		
3. تملك العميل يمثل 100% من الصندوق.		
نوع الرسوم	الرسوم والمصاريف بعملة الصندوق	الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بعملة الصندوق
أتعاب الحفظ	12,363	12,363
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,333	5,333
أتعاب مراجع الحسابات	10,667	10,667
رسوم هيئة السوق المالية	2,000	2,000
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333	1,333
رسوم المؤشر الاسترشادي	10,000	10,000
أتعاب إدارة الصندوق	106,514	106,514
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	148,210	148,210
العائد الاقتصادي 10% + رأس المال	110,000,000	110,000,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	109,852,153	109,852,153

إجمالي المصاريف الأخرى المقدرة (*) للصندوق لسنة مالية كاملة بخلاف أتعاب الإدارة		
بافتراض حجم الصندوق كما يلي:	100 مليون	3,000 مليون
المبلغ	المبلغ	المبلغ
أتعاب مراجع الحسابات	10,667	10,667
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333	1,333
رسوم المؤشر الاسترشادي	10,000	10,000
رسوم هيئة السوق المالية	2,000	2,000
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,333	5,333
مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ الأخرى**	12,363	370,875
إجمالي المصاريف الأخرى (سنوي)	41,696	400,208

(*) المصاريف الأخرى أعلاه تقديرية فقط وقد تزيد أو تنقص خلال السنة.

(**) 1.15*(رسوم الحفظ) * (إجمالي الأصول لدى مدير الحفظ) زائد رسوم الصفقات، بغض النظر عن عدد الصفقات.



د. **مقابل الصفقات**
لا يدفع مالكي الوحدات رسوم اشتراك الاشتراك في الصندوق. ولا يدفع مالكو الوحدات رسوم استرداد من قيمة الوحدات المستردة عند الاسترداد أو نقل ملكية الوحدات في الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق.

هـ. **سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة**
مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات رسوم خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات الرسوم الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب رسوم خاصة أو أي ترتيب آخر.

و. **المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة**
يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

ز. **عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق**
مع مراعاة لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، وبما يتماشى مع الضوابط الشرعية للصندوق يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات رسوم خاصة. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بموجب ترتيبات الرسوم الخاصة محصورة في السلع والخدمات المتعلقة بتنفيذ الصفقات بالنيابة عن الصندوق أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق. ويحظر على مدير الصندوق الحصول على مبالغ نقدية مباشرة بموجب رسوم خاصة أو أي ترتيب آخر.

ح. **مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق**
كما هو موضح في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

10 التقييم والتسعير

- أ. **تقييم أصول الصندوق**
يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل حيث سيتم تقييم أصول الصندوق حسب آليات التقييم التالية على التوالي حيثما ينطبق:
1. تم تقييم الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر آخر صفقة في ذلك السوق أو النظام لفرض تقييم الصكوك في يوم التقييم المعني.
 2. يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق بناءً على السعر المتوسط بين أفضل سعر طلب وأفضل سعر عرض معلن في السوق حيث ما ينطبق في حال لم يتم تنفيذ أي صفقة للصك المعني في يوم التقييم المعني.
 3. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر متاح قبل التعليق إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
 4. إذا كانت ظروف السوق لا تسمح بتقييم الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي وفق ما ورد في الفقرات (1) و (2) أعلاه، فسيتم تقييم الأوراق المالية بناءً على القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
 5. تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة بالنسبة إلى الأوراق المالية غير المتداولة أو التي لا يتوافر لها سوق ثانوية نشطة.
 6. يتم تحديد قيمة أصول الصندوق التي يتم استثمارها في أدوات النقد قصيرة الأجل على أساس المبلغ المستثمر بالإضافة إلى الأرباح المستحقة/المتراكمة حتى يوم التقييم.
 7. وفي حال استثمار الصندوق في صناديق أسواق النقد والدخل الثابت المتوافقة مع الضوابط الشرعية والمطروحة طرماً عاماً، سيستخدم آخر سعر وحدة معلن عنه لأغراض التقييم.
 8. بالنسبة إلى أي استثمار آخر يعتمد مدير الصندوق على القيمة العادلة التي يحددها بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

ب. **عدد نقاط التقييم وتكرارها**
يتم تقييم قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقييم مرة واحدة أسبوعياً (يوم الثلاثاء) بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية. وإذا حدث وكانت البنوك مغلقة خلال أي يوم تقييم، يكون يوم التقييم في اليوم الذي يليه والذي تعمل فيه البنوك.



ج. الإجراءات في حالة التقييم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقييم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق ومشغل الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقييم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكي الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
 - يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (77) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

سيقوم مدير الصندوق بحساب قيمة سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ونقل ملكية الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات لأحد أقاربه وذلك بخضم الالتزامات المستحقة من إجمالي قيمة الأصول في الصندوق بما في ذلك، على سبيل المثال دون الحصر، الرسوم والمصروفات المحددة في هذه الشروط والأحكام. وسيتم تحديد سعر الوحدة من خلال قسمة إجمالي قيمة الأصول على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي الصلة وفي نفس يوم العمل المقدم طلب الاشتراك أو الاسترداد خلاله في حال استلام الطلب قبل آخر موعد لاستلام الطلبات. ويتم بيان سعر الوحدة بصيغة أربع علامات عشرية على الأقل.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر الوحدة بعد الساعة 5:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقييم ذي الصلة من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع السوق www.tadawul.com.sa وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

11) التعاملات

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

قام مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المؤهلين ابتداءً من تاريخ 19/ذو الحجة/1441هـ الموافق 23/يوليو/2020 م إلى تاريخ الإقفال ("فترة الطرح الأولي"). ومن المتوقع أن يكون تاريخ الإقفال في تاريخ 11/محرم/1442 هـ الموافق 30/أغسطس/2020 م ("تاريخ الإقفال"). يجوز لمدير الصندوق إقفال الصندوق قبل هذا التاريخ في حال تم جمع الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك والبالغ عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله بالدولار الأمريكي (10,000,000 ريال سعودي أو دولار أمريكي 2,666,666). كما يحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح في حال لم يتم جمع الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك، وذلك بحد أقصى لمدة 21 يوماً إضافياً بعد موافقة هيئة السوق المالية والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني. ويكون سعر الاشتراك خلال فترة الطرح الأولي يبلغ 10 دولار أمريكي للوحدة.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

- **مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:**
 - يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد.
 - لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
 - ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلى قريب إلا في يوم تعامل.
 - يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
 - ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

• تقديم طلبات الاشتراك:

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم ما قبل يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي (يوم الثلاثاء).



• تقديم طلبات الاسترداد:

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد قبل الساعة الثانية 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في اليوم ما قبل يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم تنفيذه في يوم التعامل التالي (يوم الثلاثاء).

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

• إجراءات الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

- اتفاقية فتح الحساب، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق حيث يقوم بتقديم الشروط والأحكام ونموذج طلب الاشتراك فقط)؛
- الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة؛
- نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومعتمد/موقع.
- يُعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفة الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. ويمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق وقبول والموافقة على الشروط والأحكام من خلال مراكز الاستثمار لمدير الصندوق أو أحد القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية إذا كان المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق.
- ويتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.
- ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم التعامل المقدم الطلب خلاله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم التعامل التالي. ويتم الاشتراك في الصندوق من خلال شراء وحدات على أساس سعر الوحدة في يوم التعامل المعني، كما هو معرف في شروط وأحكام الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق في حالات الحظر من التعامل المفروض على الأشخاص والكيانات وعدم الالتزام بالمتطلبات النظامية المتعلقة مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وأي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق كذلك رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض أداء مهامه وتلبية متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• إجراءات الاسترداد:

- يمكن لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائط الإلكترونية المعتمدة أو من خلال القنوات الأخرى مثل خدمات شركة الأهلي المالية الهاتفية، الموقع الإلكتروني لشركة الأهلي المالية وغيرها من تطبيقات شركة الأهلي المالية.
- ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم التعامل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم التعامل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.
- إذا كان طلب الاسترداد، عند استلامه، سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، سيتم ودون إشعار مسبق استرداد كامل المبالغ المستثمرة، وتحويلها إلى حساب مالك الوحدات.
- يحق لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي يمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن في ذلك إخلالاً بالالتزام بالمتطلبات النظامية سارية المفعول. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:
- أ. إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع الشروط والأحكام واتفاقية فتح الحساب؛ أو
- ب. إذا تبين أن أي من القرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية فتح الحساب غير صحيحة أو لم تعد سارية.
- ج. حال انخفاض قيمة استثمارات مالك الوحدات من الفئة (أ) في الصندوق في أي وقت من الأوقات عن الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك عن 5,000,000 دولار الأمريكي وذلك على أن يكون الانخفاض ناتجاً عن استرداد من العميل وليس بسبب انخفاض سعر الوحدة.



- **المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:**
تتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد أو نقل الملكية (حسبما ينطبق) قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حددتها سعر الاسترداد التالي ليوم التقييم.

- **إجراءات التحويل بين صندوقين:**
 - يجوز لمالكي الوحدات طلب تحويل استثماراتهم في الصندوق (أو أي جزء منها) إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق أو نقل ملكيتهم في الوحدات إلى أي من أقاربهم، وذلك من خلال تقديم طلب نقل إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات اللازمة حسب ما يحدده مدير الصندوق وحسب متطلبات الاشتراك في الصندوق الآخر وذلك بعد موافقة مالك الوحدات الجديد على شروط وأحكام صندوق الاستثمار المعني وقبوله بها وتوقيعه عليها. وفي هذه الحالة، يتم التعامل مع طلب التحويل كطلب استرداد من الصندوق وطلب اشتراك في صندوق ثان وفقاً لشروط وأحكام صندوق الاستثمار المعني.
 - إذا كان طلب التحويل سيؤدي إلى انخفاض استثمار مالك الوحدات إلى ما دون الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، فإنه يجوز لمدير الصندوق التعامل مع هذا الطلب على أنه طلب تحويل كامل استثمارات مالك الوحدات في الصندوق إلى الصندوق الثاني. وفي جميع الأحوال سيتم التعامل مع طلب التحويل حسب إجراءات مدير الصندوق في هذا الشأن.
 - إذا تقدم أحد مالكي الوحدات بطلب تحويل جزء أو كامل استثماره من الصندوق إلى صندوق آخر يديره مدير الصندوق في وقت تم فيه تعليق الاشتراك بذلك الصندوق الاستثماري الآخر أو تعليق تقييم أصوله، فإنه سيتم الاحتفاظ بصافي عوائد الاسترداد في الصندوق الأول لحساب مالك الوحدات، وتُستكمل إجراءات الاشتراك في الصندوق الآخر (والذي سيتم تحويل الاستثمار إليه) في يوم التعامل الأول لهذا الصندوق بعد رفع التعليق وذلك استناداً على آخر سعر وحدة مُعلن عنه لهذا الصندوق.
 - لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن أي مطالبات أو طلبات أياً كان نوعها فيما يتعلق بأي فرصة ضائعة أو خسارة فعلية قد يتكبدها مالك الوحدات.

- د. **قيود التعامل في وحدات الصندوق**
سيلتزم مدير وممثل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام المتعلقة بالتعامل في وحدات الصندوق.

- هـ. **تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات**
 - **تأجيل عمليات الاسترداد:**
يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق.

- **يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:**
 - طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
 - إذا عُلّق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

- **الإجراءات التي سيتخذها مدير الصندوق في حال علق التعامل في وحدات الصندوق:**
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ وممثل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
 - للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

- و. **الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل**
يجب على كل مدير صندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، وسينفذ طلبات الاسترداد على أساس تناسبي، مع الأخذ بعين الاعتبار حد الـ 10% والذي سيتم تطبيقه فقط في الفترات التي تفرض فيها طلبات الاسترداد قيوداً على السيولة.



ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

- يجوز لمالكي الوحدات نقل ملكية وحداتهم في الصندوق لأقاربهم. ويسمح بنقل ملكية الوحدة عندما تكون جزءاً من أرث مالك الوحدات المتوفي والذي يجب توزيعه بين ورثته وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها. كما يسمح بنقل ملكية الوحدة في الحالات التي تنطوي على تنفيذ اتفاقيات رهون أو ضمان والتي تعهد مالك الوحدات بموجبها رهن وحداته أو تقديمها كضمان.
- ومع مراعاة الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يحق للمستثمر نقل ملكية وحداته في الصندوق كلياً أو جزئياً لطرف آخر كما هو مبين أعلاه ("المنقول إليه") عن طريق تقديم طلب خطي لمدير الصندوق يتضمن موافقته على نقل الوحدات مبيناً عدد الوحدات المراد نقلها بالإضافة إلى المعلومات اللازمة الخاصة به وبالممنقول إليه. كما يشترط لإكمال نقل الوحدات قيام المنقول إليه بالتوقيع على هذه الشروط والأحكام أو قبولها إلكترونياً وتعبئة نموذج طلب الاشتراك وتقديم المعلومات والمستندات اللازمة لاستيفاء متطلبات "اعرف عميلك" وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل مالكي الوحدات. ويجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره المطلق، رفض طلبات نقل ملكية الوحدات إذا كان ذلك من شأنه أن يخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية أو أي من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة المطبقة في المملكة. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض أداء الخدمات وتلبية متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ح. الحد الأدنى للملكية

الفئة (ب)	الفئة (أ)	
10,000 دولار أمريكي	5,000,000 دولار أمريكي	• الحد الأدنى للاشتراك
5,000 دولار أمريكي	1,000,000 دولار أمريكي	• الحد الأدنى للاشتراك الإضافي
26 دولار أمريكي، تقريبا ما يعادل 100 ريال سعودي	26 دولار أمريكي، تقريبا ما يعادل 100 ريال سعودي	• الحد الأدنى للاشتراك والإشتراك الإضافي عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP)
5,000 دولار أمريكي	1,000,000 دولار أمريكي	• الحد الأدنى للاسترداد
5,000 دولار أمريكي	5,000,000 دولار أمريكي	• الحد الأدنى للملكية (ويستثنى من ذلك المشتركين عبر برنامج ادخار الأفراد (ISP))

ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

يكون الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه من خلال اشتراكات المستثمرين خلال فترة الطرح الأولى عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله بالدولار الأمريكي (10,000,000 ريال سعودي أو 2,666,666 دولار أمريكي). وفي حال لم يتم جمع المبلغ المذكور خلال فترة الطرح الأولى، يجوز لمدير الصندوق بعد موافقة الهيئة تمديد تلك المدة (21) يوماً كحد أقصى والإفصاح عن ذلك في موقعه الإلكتروني، وفي حال لم يتم جمع الحد الأدنى في الصندوق خلال فترة التمديد سيعيد مدير الصندوق إلى المستثمرين مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم. ويحق للصندوق استثمار مبالغ الاشتراك حتى تكتمل فترة الطرح الأولى في صفقات أسواق النقد والودائع البنكية، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

12) سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

يعتزم مدير الصندوق إعادة استثمار الأرباح النقدية الموزعة في الصندوق مما سينعكس بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق إلا أن مدير الصندوق قد يقوم بتوزيع الأرباح لمالكي الوحدات وفقاً لتقديره المطلق المبني على أداء الصندوق وظروف السوق كما يتم النص عليه في إشعار موجه لمالكي الوحدات، وذلك لحسابات مالكي الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الأرباح لمالكي الوحدات وفقاً لتقديره المطلق كما يتم النص عليه في إشعار موجه لمالكي الوحدات.



ج. كيفية دفع التوزيعات

يعتزم مدير الصندوق إعادة استثمار الأرباح النقدية الموزعة في الصندوق مما سينعكس بارتفاع صافي قيمة الأصول وسعر وحدة الصندوق إلا أن مدير الصندوق قد يقوم بتوزيع الأرباح لمالكي الوحدات وفقاً لتقديره المطلق المبني على أداء الصندوق وظروف السوق كما يتم النص عليه في إشعار موجه لمالكي الوحدات، وذلك لحسابات مالكي الوحدات المتوفرة لدى مدير الصندوق.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- ينشر مدير الصندوق البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من انتهاء الربع المعني وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل.
- يعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالكي الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.
- يُتيح مدير الصندوق صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق وذلك للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، كما يُتيح جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. وسائل إتاحة القوائم المالية للصندوق

تتاح القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات والمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

هـ. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

14 سجل مالكي الوحدات

أ. بيان بشأن إعداد سجل لمالكي الوحدات في المملكة

يعد مدير ومشغل الصندوق مسؤولين عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب. بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على ملخصاً للسجل عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط) وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

15 اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم ذلك الطلب من مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (75) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة للاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو أي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، كما سيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة للاجتماع ثانٍ بالإعلان عنه في موقعه وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

- **طريقة التصويت:** يجوز لكل مالك الوحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:** يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

16 حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على تأكيد اشتراك عند الاشتراك في الصندوق؛
- ممارسة حقوقه المتعلقة بالوحدات التي يملكها في الصندوق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التصويت في اجتماع مالكي الوحدات؛
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (13) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات"؛
- فحص صافي قيمة الأصول وكافة بيانات صافي قيمة الأصول التاريخية في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق وتلقي تفاصيل صافي قيمة الأصول فيما يتعلق بالوحدات المملوكة لمالك الوحدات؛
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل؛
- طلب عقد اجتماع لمالك مالكي الوحدات؛
- تلقي دعوة من مدير الصندوق لحضور اجتماعات مالكي الوحدات؛
- تعيين ممثل لحضور اجتماع مالكي الوحدات نيابة عنه؛
- تلقي إجراءات الصندوق للتعامل مع تعارض المصالح؛
- الحصول مجاناً على نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛
- الحصول على مستخرج من سجل مالكي الوحدات عند الطلب مجاناً؛
- عزل عضو مجلس إدارة الصندوق عن طريق قرار خاص من الصندوق؛
- يحق لمالك الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت)؛
- تلقي الإشعارات كما هو مطلوب بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام؛
- الحصول على القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق بناءً على طلب يقدم لمدير الصندوق؛



- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق؛
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار؛
- الموافقة على التغييرات الأساسية على النحو المحدد في لائحة صناديق الاستثمار؛ و
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناءً على الأوراق المالية المدرجة في محفظة أصوله.

يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، ويجب عليه الاحتفاظ بسجلات كاملة موثقة لممارسة حقوق التصويت هذه (بما في ذلك أسباب ممارسة أو عدم ممارستها بأي طريقة معينة)، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم. كما يمكن الاطلاع على سياسة حقوق التصويت من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية (تداول).

17) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات

يتم إصدار وحدات الصندوق ضمن فئتين، وهي الفئة (أ)، والفئة (ب)، وتختلف الفئات عن بعضها بعضاً من حيث الأتعاب والرسوم المطبقة على الفئتين (أ) و (ب) كما هو منصوص عليه في الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام. ويعتمد إصدار الفئتين (أ) و (ب) من الوحدات على قيمة مبلغ الاشتراك الأولي في الصندوق وهي غير قابلة للتحويل من فئة إلى أخرى تلقائياً.

ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، إذا كانت الوحدات مشتركة بين شخصين أو أكثر، يعتبر أي استثمار في الصندوق ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص، ويفوضون مدير الصندوق للعمل نيابة عنهم بناءً على تعليمات خطية من كل أو أي منهم.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات

يُتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى نوعين من التغييرات الرئيسية وهي تغييرات أساسية وغير أساسية.

• التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق مع التأكد من موافقة اللجنة الشرعية على التغييرات المقترحة.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

• التغييرات غير الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.



- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

ويُقصد "بالتغيير غير الأساسي":

1. أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً لمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للهيئة ولمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات غير الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات الأساسية وغير الأساسية في شروط وأحكام الصندوق في تقارير الصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي أو غير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

20) إنهاء صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار

- عند رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

ب. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار

- لفرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع المستحقات على مالكي الوحدات فور انتهاء مدة الصندوق أو دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.
- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع السوق (تداول).
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج. في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- اسم مدير الصندوق:
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB).

ب. واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق:

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.



- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناءً على طلبها.
- يقدم مدير الصندوق إقرار المعلومات خلال مائة وعشرين (120) يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية للصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يقدم مدير الصندوق القوائم والتقارير المالية الخاصة بالصندوق إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- يتم تقديم البيانات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الآلية المتبعة لديهم.
- سيتم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمالكي الوحدات في القوائم المالية.
- يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص القرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه
ترخيص رقم (37-06046) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مدير الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966920000232
فاكس: +966114060049

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار
- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com
- الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأهلي المالية (كابيتال SNB) هي شركة مساهمة سعودية مقفلة برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريالات

البند	السنة المالية المنتهية في ديسمبر 2022م
إجمالي الربح التشغيلي	2,053,418
إجمالي المصروفات التشغيلية	(483,808)
صافي دخل التشغيل للسنة	1,569,610
الزكاة	(151,000)
صافي الربح	1,304,239

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
1. إدارة الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه.



2. طرح وحدات الصندوق.
3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وتقديمه إلى مجلس إدارة الصندوق.

ج. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

- أي أنشطة تجارية أو مصالح أخرى لمدير الصندوق ذات أهمية جوهرية أو قد تتعارض مع أنشطة الصندوق الاستثماري ما لم يفصح مدير الصندوق بشكل سابق (حيثما أمكن ذلك) أو بشكل فوري عن تعارض المصالح لمجلس إدارة الصندوق، ويحصل على موافقته أو مصادقته على هذا التصرف، لا يجوز لمدير الصندوق ممارسة أي عمل ينطوي على:
 1. أي تعارض جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره.
 2. أي تعارض بين مصالح أي صندوق استثمار يديره، ومصالح صندوق استثمار آخر يديره أو حساب عميل آخر.
- يجوز لمدير الصندوق إدارة صناديق استثمارية أخرى يكون لها أهداف/استراتيجيات مماثلة بشكل كلي أو جزئي لأهداف واستراتيجيات الصندوق.
- يجوز لمدير الصندوق أن يدخل في ترتيبات إصدار أوراق مالية يستثمر أو قد يستثمر فيها الصندوق أو أن يقدم المشورة في إصدار أوراق مالية يستثمر أو قد يستثمر فيها الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تجنب أي نوع من تعارض المصالح بين مصالح الصندوق ومصالح مالكي الوحدات، ويجب ألا يعمل على تحقيق مصالح مجموعة معينة من مالكي الوحدات على حساب مالكي وحدات آخرين.
- يتم إخطار مجلس إدارة الصندوق بأي تعارض في المصالح، ويتم طلب موافقته فيما يتعلق بأي تعارض مصالح قد ينشأ أثناء تشغيل الصندوق.
- يتم الإفصاح فوراً عن أي تعارض مصالح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي التقرير السنوي للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن.
- كما يجوز له التفويض أو التنازل عن صلاحياته، حسيماً يراه مدير الصندوق مناسباً وملائماً، لمؤسسة مالية أو أكثر، للعمل كمستشار أو أمين أو وكيل أو وسيط للصندوق، والذي يشار إليها فيما يلي بعبارة "الطرف المخول"، والدخول في عقد مع الطرف المخول لتوفير خدمات الاستثمار و/أو خدمات الحفظ وخدمات الإيداع لأي أوراق مالية وأصول، سواء بشكل مباشر أو من خلال أي طرف ثالث. وفي حالة التفويض أو التنازل عن اختصاصاته يجب أن يبذل مدير الصندوق العناية المعقولة عند اختيار أي طرف ثالث فيما يخص الصندوق (مثل الشركات التابعة والبنوك والوكلاء والوسطاء وأمناء الحفظ) ولكن لن يكون مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر أو التزامات أو مصاريف قد يتكبدها المستثمر بسبب عدم قيام أي من الأشخاص المذكورين بواجباتهم على الوجه المطلوب بجميع الأوقات ما لم يكن ذلك التقصير ناتجاً عن احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو التقصير المتعمد لمدير الصندوق.
- يفهم مالكي الوحدات أن مدير الصندوق لن يفصح عن أي معلومات حول مالكي الوحدات إلى الطرف المخول والمذكور أعلاه ولأي طرف ثالث إلا إذا كان هذا الإفصاح مطلوباً بموجب النظام، أو إذا كان هذا الإفصاح ضرورياً لتمكين الطرف المخول من أداء مهامه.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- أ. للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.
- ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات المذكورة في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها.



- ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (1) إلى (6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجّه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د. يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات المذكور في الفقرة (ج) أعلاه خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- ه. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لفرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) المذكورة أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.
- ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق مالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22 مشغل الصندوق

أ. اسم مشغل الصندوق
شركة الأهلي المالية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه
ترخيص رقم (06046-37) بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 25 يونيو 2007م.

ج. عنوان مشغل الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049

- د. الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته
- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
 - يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام (إن وجدت).
 - يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
 - يُعدّ مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق حسب ما ورد في الفقرة (10) من هذه الشروط والأحكام.

ه. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً
يجوز لمشغل الصندوق تعيين طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.



23) أمين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

شركة اتش اس بي سي العربية السعودية.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم (37-05008) بتاريخ 17 شوال 1426هـ، الموافق 19 نوفمبر 2005م.

ج. عنوان أمين الحفظ

العلياء، ص.ب. 2255، الرياض 12283، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966920005920

الموقع الإلكتروني: www.hsbcSaudi.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكه الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ه. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى طرف ثالث واحد أو أكثر أو إلى أي من تابعيه ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق. ويظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو فوض بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكه الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى طرف ثالث واحد أو أكثر أو إلى أي من تابعيه ليقوم بمهام أمين الحفظ من الباطن للصندوق. ويظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أو فوض بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكه الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأي فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية؛
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أدخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ؛
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكه الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- إذا مارست الهيئة صلاحياتها في عزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول.
- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكه الوحدات كتابياً بذلك فوراً. ويجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ إشعار العزل، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل



كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- يتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:
- على عبدالعزيز الحواس
 - فراس عبدالرزاق حودو
 - نايف عبدالعزيز الدغثير
 - حمد محمد الحماد
 - رئيس مجلس إدارة الصندوق- عضو غير مستقل
 - عضو غير مستقل
 - عضو مستقل
 - عضو مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- **علي عبدالعزيز الحواس (رئيس مجلس إدارة الصندوق - عضو غير مستقل)**
نائب الرئيس التنفيذي، رئيس الأسواق العالمية في البنك الأهلي السعودي. انضم إلى مجموعة سامبا المالية في عام 2008 ولديه أكثر من 24 عاماً من الخبرة في مجال الخزينة. مسئول عن الناحية التشغيلية من إدارة أعمال في منصة شركة الأسواق العالمية المحدودة لدى سامبا. عضو في لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات في البنك. بالإضافة إلى ذلك، حاصل على شهادة دبلوم من جامعة ACI.

- **فراس عبدالرزاق حودو (عضو غير مستقل)**
المستشار القانوني العام في مجموعة سافى للألعاب الإلكترونية ("سافى"), الشركة الرائدة التي تهدف إلى تعزيز النمو طويل المدى في قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية عالمياً. ويشرف في وظيفته كمستشار قانوني عام على العديد من المهام والمسؤوليات المعنية بخمسة أقسام رئيسية هي الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والامتثال والحوكمة وشؤون مجلس الإدارة. أيضاً كان يشغل الأستاذ/ فراس منصب رئيس قسم الشؤون القانونية والحوكمة بشركة الأهلي المالية وأمين مجلس إدارة الشركة، حيث التحق بقسم الشؤون القانونية بشركة الأهلي المالية في مارس 5102 م إلى جانب دوره كأمين لمجلس الإدارة. تغطي خبرة الأستاذ فراس مجموعة واسعة من المهام مثل الصفقات المتعلقة بالأسهم (ECM) وصفقات الإقراض (DCM) في السوق المالية، ومتابعة الدعاوى القضائية التي تخص الشركة. كما تمتد خبرته إلى العمل في صفقات الاندماج والاستحواذ والصناديق الاستثمارية محلياً ودولياً حيث عمل على المفاوضات وإعداد ومراجعة الاتفاقيات والوثائق ذات العلاقة بعدد من الصفقات في السوق المالية السعودية وعدد من الدول الأجنبية. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل الأستاذ فراس في الإدارة القانونية بهيئة السوق المالية حيث شارك في صياغة العديد من لوائح السوق المالية وقدم المشورة بخصوص العديد من المسائل المتعلقة بسياسات السوق. يحمل الأستاذ فراس شهادة ماجستير في القانون من جامعة جورج تاون في تخصص الأوراق المالية والتشريعات المالية وشهادة في القانون من جامعة الملك عبد العزيز. كما عُين في يوليو 2021 م في المجلس الاستشاري لشؤون الشرق.

- **نايف عبدالعزيز الدغثير (عضو مستقل)**
يحمل خبرة عملية لأكثر من 23 عاماً في الشؤون الاستراتيجية وتطوير الأعمال وإدارة المشاريع والأعمال المصرفية. وهو نائب الرئيس في لجنة مؤسسات السوق المالية، ونائب رئيس لجنة التقنية المالية وهو شريك إداري في مركز التنافسية للاستشارات. كما شغل منصب وكيل الهيئة للشؤون الاستراتيجية والدولية في هيئة السوق المالية، كما عمل بعدها كمدير للاستراتيجية في شركة الراجحي المالية. كما عمل في شركة التصنيع الوطنية، وشغل عضوية العديد من مجالس إدارات شركاتها التابعة ولجانها. كما عمل كمحلل مالي في صندوق التنمية الصناعية السعودي (SIDF). يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال، تخصص مالية، من جامعة الأمير سلطان، ودرجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود.

- **حمد محمد الحماد (عضو مستقل)**
يتمتع بخبرة واسعة وعميقة في الأسواق المالية من خلال عمله في عدة شركات استثمارية. يعمل حالياً كعضو تنفيذي في شركة أجدر للتقنية المالية حيث كان له دور جوهري في تأسيس الشركة وتطوير استراتيجياتها. كما شغل منصب "نائب رئيس" الأسهم المحلية في شركة حصانة الاستثمارية حيث ساهم في إدارة المحافظ المالية، و "مساعد مدير أبحاث الاستثمار" في الأهلي المالية في قسم إدارة الأصول. وعلى الصعيد العلمي، حصل على درجة البكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الأمير سلطان، وهو حاصل على شهادة محلل مالي معتمد (CFA) المهنية.



ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و (63) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
11. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
12. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
13. الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتقاضى أعضاء المجلس المستقلين مكافأة من مدير الصندوق في حال حضور اجتماعين بالسنة وهو الحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق حيث يتقاضى كل عضو مستقل مكافأة تدفع من أصول الصندوق. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المكافأة تمثل مبلغ إجمالي 5,333 دولار أمريكي سنوياً لأعضاء المجلس المستقلين مجتمعين. كما تدفع لأعضاء المجلس المستقلين مخصصات سفر بحد أقصى 2,000 دولار أمريكي سنوياً للعضو المستقل الواحد تدفع من أصول الصندوق وليست مضمنة مع المكافأة المدفوعة للأعضاء المستقلين. ولا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين أي مكافأة من مدير الصندوق مقابل دورهم كأعضاء في مجلس إدارة الصندوق. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة (9) "مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب" من هذه الشروط والأحكام.

هـ. تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يتألف مجلس إدارة الصندوق من بعض موظفي مدير الصندوق وتابعيه كما يمكن أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارات صناديق استثمارية أخرى يديرها مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين ذات أهداف استثمارية قد تكون مختلفة أو مشابهة لأهداف الصندوق. ومع ذلك، فإن أعضاء المجلس لديهم واجبات أمانة لمالكي الوحدات، وسوف يبذلون قصارى جهدهم لحل جميع حالات تعارض المصالح من خلال ممارسة الاجتهاد بنية حسنة. كما يمكن لأعضاء المجلس تملك وحدات في الصندوق أو أن يكون لديهم علاقات مصرفية أو تربطهم علاقات عمل مع البنوك الأخرى التي يكون لدى الصندوق صفقات أسواق نقد معها أو الصناديق التي تملك وحدات في الصندوق أو الجهة المزودة للصكوك. ومع ذلك، في حالة نشوء أي تعارض في المصالح، يتم إبلاغ مجلس الصندوق بهذا التعارض للموافقة عليه وفي هذه الحالة لا يجوز للعضو الذي لديه تعارض في المصالح التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق ويكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.



و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

اسم الصندوق / العضو	علي الحواس	فراس حودو	نايف الدغيش	حمد الحماد
صندوق الأهلي السنبلة بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي السنبلة بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العطاء للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرائد للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزين بالدولار	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي الرزين بالريال	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم الصينية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المساهم للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسواق الأسهم العربية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للقطاع المالي الخليجي	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للصكوك السيادية	✓		✓	✓
صندوق الأهلي لصكوك الشركات	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري			✓	
صندوق الأهلي ريت		✓		
صندوق الأهلي العقاري الخاص		✓		

25) اللجنة الشرعية

أ. أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **معالي الشيخ الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري (رئيساً للجنة)**
الشيخ سعد بن ناصر الشثري مستشار في الديوان الملكي، وعضو في هيئة كبار العلماء، وأستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، وعضو في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ومعالیه حاصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولمعاليه مؤلفات في الفقه وأصوله، ومساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات، كما أن له عضوية في عدد من اللجان العلمية.
- **الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القرني (عضواً باللجنة)**
الشيخ محمد القرني أستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الإدارة والاقتصاد، في جامعة الملك عبد العزيز سابقاً، وعضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وخبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا في الولايات المتحدة، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.
- **معالي الشيخ الدكتور/ يوسف بن محمد الغفيس (عضواً باللجنة)**
الشيخ يوسف بن محمد الغفيس، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء سابقاً، والأستاذ في عدد من كليات الجامعات السعودية منها المعهد العالي للقضاء، وكلية الشريعة، وكلية أصول الدين في جامعة الإمام، وكلية الحقوق في جامعة الملك سعود في الدراسات العليا والبالوريوس، له مشاركات بالعمل الاستشاري سابقاً في وزارة العدل وغيرها، وله خبرات في دراسة الأحكام المصرفية، شارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية، والتحكيم والاستشارات الشرعية والحقوقية، وله عدد من الكتب في الفقه وأصوله، حاصل على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.



• **الشيخ الدكتور/ نظام بن محمد يعقوبي (عضوً باللجنة)**
الشيخ نظام بن محمد يعقوبي عضو في مجلس الأمناء والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وفضيلته حاصل على درجة الدكتوراه في الشريعة والدراسات الإسلامية من جامعة ويلز في المملكة المتحدة، وعضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

• **الشيخ الدكتور / خالد بن محمد السياربي (عضوً باللجنة)**
الشيخ خالد السياربي أستاذ مشارك بقسم الفقه بالجامعة السعودية الإلكترونية، وعضو لجنة المعايير الشرعية، ولجنة مراجعة وصياغة مستندات المعايير الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وعضو عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية، وله مساهمات في عدة مؤتمرات وندوات، وأبحاث ومؤلفات في المعاملات المالية المعاصرة.

ب. أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد الضوابط الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقه مع الضوابط الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.
- تفويض بعض أو أحد أعضائها بالقيام ببعض أو كل الأدوار المطلوبة من اللجنة.

ج. مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ (7,200) دولار سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. الضوابط الشرعية

يلتزم مدير الصندوق أن تكون جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية، وفي حال أراد مدير الصندوق الدخول في معاملة لا تشملها الضوابط الشرعية الصادرة من اللجنة الشرعية فيجب على مدير الصندوق أن يحصل على الموافقة عليها بقرار مستقل من اللجنة الشرعية.

• طبيعة النشاط والصناعة

- رأت اللجنة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع ضوابط اللجنة الشرعية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لضوابط اللجنة الشرعية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).
 - إنتاج وتوزيع الخمور أو الدخان وما في حكمهما.
 - إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
 - إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكرة.
 - إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
 - إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
 - المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

• المؤشرات المالية

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33%) من القيمة السوقية لأسهم الشركة أو إجمالي قيمة موجودات الشركة في دفاتر الشركة أيهما أكبر.
- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.

• يتم تطبيق المعايير التالية في حال استثمار الصندوق في شركات الاستثمار العقاري (REITs)

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد مجموع الودائع الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة.



- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد القروض الربوية فيها عن (33%) من إجمالي قيمة أصول الشركة، ويعتمد على القيمة السوقية لأصول الشركة بناءً على تقييم طرف ثالث مستقل في تحديد إجمالي قيمة أصول الشركة أو القيمة الدفترية لإجمالي الأصول عند عدم توفر القيمة السوقية.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

• **بالنسبة للاستثمار في صناديق الريت العالمية**
إن الصندوق يستثمر في الصناديق وفقاً لمؤشر آيديال ريتينجز العالمي لصناديق الريت (REITs) المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

- **معايير الاستثمار لصناديق أسواق النقد**
 - عمليات المرافعة والمضاربة والمشاركة وغيرها الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
 - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل لجنة رقابة شرعية خاصة بها بعد موافقة اللجنة الشرعية أو من يمثلها.
 - صفقات تمويل التجارة الموافق على هيكلتها من اللجنة الشرعية أو من يمثلها.

• **التطهير**
يجب على مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية.

- **أدوات وطرق الاستثمار**
لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
 - عقود المستقبلات؛
 - عقود الخيارات؛
 - عقود المناقلة (سواب) swap؛
 - الأسهم الممتازة؛
 - البيع على المكشوف.

• **يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المرافعة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.**

• **المراجعة الدورية**
يتم دراسة توافق الصندوق مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة. وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ الدراسة.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

لا ينطبق.

(28) مراجع الحسابات

أ. **اسم مراجع الحسابات**
كي بي ام جي للخدمات المهنية.

ب. **عنوان مراجع الحسابات**
واجهة الرياض - طريق المطار ص.ب 92876، الرياض 11663 المملكة العربية السعودية.
هاتف: +966118748500



فاكس: +966118748600
الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات

- مسؤولية مراجع الحسابات تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.
- تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة، وتقييم العرض العام للقوائم المالية.
- كذلك يجب على مراجع الحسابات من خلال -مراجعتهم للقوائم المالية السنوية للصندوق، وبناءً على ما يقدم إليه من معلومات أن - يضمن في تقريره ما قد يتبين له من مخالفات لأحكام لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات

- يقوم مدير الصندوق باستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير مراجع الحسابات يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات الخاص بالصندوق.

29) أصول الصندوق

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- ج. إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مشترك في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكاوى من قبل مدير الصندوق خلال (30) يوم عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

31) معلومات أخرى

- أ. ستقدم السياسات والإجراءات المتبعة لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.



ج. قائمة المستندات المتاحة مالكي الوحدات

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار مالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ه. إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارسته

حصل الصندوق على الإعفاءات التالية من هيئة السوق المالية:

1. الإعفاء من متطلبات الفقرة (أ) من المادة (65) "الاشتراك والاسترداد" من لائحة صناديق الاستثمار على أن يتوافر للصندوق على الأقل يوم تعامل واحد في كل أسبوع.
2. الإعفاء من متطلبات الفقرة (هـ) من المادة (71) "التقييم" من لائحة صناديق الاستثمار على أن يتم تقييم الصكوك حسب الصيغة الواردة في الفقرة (10) "التقييم والتسعير" من هذه الشروط والأحكام.

و. معلومات عامة

- يجب أن تستند جميع القرارات التي يتخذها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق على المعلومات المتاحة للجمهور.
- بموجب هذا يفوض المشترك مدير الصندوق على تفويض أو تحويل صلاحياته أو التنازل عنها، حسب ما يراه مدير الصندوق مناسباً، لأي مؤسسة مالية واحدة أو أكثر من مؤسسة مالية (على مسؤولية ومخاطرة المشتركين) للعمل بصفة مستشار أو مدير من الباطن أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط لهذا الصندوق، وعلى التعاقد مع هذا الطرف المفوض لغرض تقديم، حسب مقتضيات السياق، خدمات إدارة الاستثمار و/أو خدمات الحفظ الآمن للأوراق المالية والأصول سواء كانت مباشرة أم عن طريق طرف ثالث.
- ويفهم المشترك أن مدير الصندوق لن يفصح عن أية معلومات تتعلق بالمشارك إلى الطرف المفوض المذكور أو أي طرف ثالث ما لم يقضي أي قانون أو نظام في أي اختصاص نافذ بهذا الإفصاح، أو في حال أن الطرف المفوض المعني اعتبر الإفصاح ضرورياً لتمكينه من أداء واجباته.
- ما لم ينص على خلاف ذلك بموجبه، لا يعد مدير الصندوق مخلصاً أو مسؤولاً تجاه المستثمر أو أي طرف ثالث، عن أي تأخير أو خطأ أو فشل في أداء أو تأخير في أداء أي من وظائفه وواجباته بسبب القوة القاهرة بما في ذلك القضاء والقدر أو المقاطعة أو الإضرابات العمالية أو العمالية أو انقطاع خدمات الطاقة أو الاتصالات أو الاضطرابات المدنية أو أي أعمال مماثلة خارج نطاق السيطرة المعقولة لمدير الصندوق. يجب على مدير الصندوق إخطار المستثمر كتابةً بأي تأخير جوهري يعزى إلى مثل هذه الأحداث أو الظروف.
- وفقاً للائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات عمولة خاصة تقتصر على تنفيذ المعاملات نيابة عن الصندوق، أو تقديم الأبحاث لصالح الصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بالحفاظ على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من مالكي الوحدات، إلا إذا كان الإفصاح مطلوباً بموجب نظام السوق المالية أو القوانين أو الأنظمة المعمول بها في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي أو في حال وافق مالك الوحدات المعني على الإفصاح.
- إذا كان المستثمر شخصاً طبيعياً، تكون أحكام هذه الوثيقة ملزمة على ورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمناءه والمتنازل لهم وقبول المستثمر للشروط وأحكام صندوق الاستثمار المعني لا ينقضي تلقائياً عند وفاته أو عجزه. وفي حال لم يرغب ورثته في تملك وحدات في الصندوق أو أن الاستثمار فيها لا يتناسب معهم فيجوز لهم استرداد وحداتهم بحدود ملكيتهم في الصندوق إذا كان المستثمر ذو شخصية اعتبارية، فإن أحكام هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً بسبب إعسار أو إفلاس أو تصفية المستثمر أو أي الشركاء أو المساهمين فيه (أو وفاة أي منهم إلى الحد الذي يكون أي منهم شخصاً طبيعياً). ودون الإخلال بما تقدم، يجوز لمدير الصندوق، وفقاً لتقديره الخاص، تعليق أي صفقة ذات علاقة بهذه الوثيقة، إلى أن يتلقى أمراً من المحكمة أو توكيلاً يخول أي من ورثة المستثمر أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمناءه أو المتنازل إليهم لتنفيذ مثل هذه الصفقات.
- يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الإفصاح عن أي معلومات بحوزتهم، بما في ذلك أي معلومات عن المستثمر، إلى أي طرف ثالث لأي سبب، بما في ذلك ما قد يتطلبه النظام لأغراض تنفيذ الخدمات بموجب هذا المستند وبوافق المستثمر بموجبه على هذا الإفصاح.
- يجوز تقديم خدمات التعامل المقدمة للصندوق من خلال قسم الوساطة لدى مدير الصندوق أو مع جهات أخرى مرخصة بنشاط التعامل على أن تكون في ظروف مماثلة وبما يحقق مصلحة الصندوق ومالكه الوحدات.
- يقوم مدير الصندوق بإرسال جميع البيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بالصندوق إلى مالكي الوحدات على العنوان المبين في نموذج فتح الحساب أو بالقنوات الإلكترونية المتاحة. ويتعين على مالكي الوحدات إشعار مدير الصندوق في جميع الأوقات بعناوين بريدهم وتواصلهم الصحيحة وإبلاغ مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في عناوينهم وأرقام تواصلهم من خلال تحديث بياناتهم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عن طريق زيارة أحد مراكزه



الاستثمارية. وفي حال عدم قيام مالكي الوحدات بإخطار مدير الصندوق بعنوانهم وأرقام تواصلهم الصحيحة، أو إذا طلبوا من مدير الصندوق عدم إرسال البيانات والإشعارات حول استثماراتهم في الصندوق، فإنهم يعفون مدير الصندوق من أي مسؤولية ويتنازلون عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والتي قد تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي إخفاق في تزويدهم بهذه البيانات أو الإشعارات أو أي معلومات عن استثماراتهم، أو أي حقوق قد تنشأ عن عدم الاستجابة لهذه الإشعارات، أو للتحقق من المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من هذه البيانات أو الوثائق أو المعلومات.



32) إقرار من مالك الوحدات

أقر/ نقر بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق، وأوافق/ نوافق على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها، كما واستلمت / استلمنا نسخة من هذه الشروط والأحكام ووقعت / وقعنا عليها.

إقرار وموافقة المستثمر

اسم المستثمر:

توقيع المستثمر:

التاريخ:

للمستثمرين من الشركات:

الشخص/الأشخاص المخولين بالتوقيع:

ختم الشركة:

العنوان / العناوين:

البريد الإلكتروني:

الجوال:

الهاتف:

الفاكس: